

بيينة والحال انه لم يكن تزوجها قبل وعلاها لا يسعه ان
 يطلها وهي مسيلة فضا القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ
 وسببي في بان ادب القاضي **باب الاولي** جمع ولحقه ٥
 من الولاية وهي تقييد الحكم على الغير نسا او ابي **والاكفا** جمع كفو
 وهو الظير **فخر صاح حرة** مطلقا سواء كان تيكرا او ثيبا **كلمة**
 عاقلة بالغة **بلا حضور رولي** واذنه علاها واما ان النفاذ اخير
 من الانفاذ ومن ابي جرمين في غير ظاهروا رواية لا ينفعه الا بولي
 وغيره ينفعه مو قولا على اجازة الولي وعنده ذلك والنشأ على لا
 ينفعه يمارا النساء صلا سواء زوجت نفسها او بنتها او لها او تو وكان
 بالنكاح عن الغير او زوجت نفسها ياذن الولي ثم ظاهروا رواية عن ابي
 حنيفة وهو قولهما اخر الزوجين من غير كفو يصبح حتى يثبت حكم
 المطلاق والايلا والظهار والنوارث وغير ذلك قبل التفريق ولكن لا وليا حق
 الاعتراض ورؤية الحسن عن ابي حنيفة ان نكاح لا ينفعه وبه اخذ كثير
 من مشايخنا قال شمس الائمة السرخسي هذا اقرب الي الاحتماء والقاضي
 الامام فخر الدين الغنوي على قول الحسن في زماننا **والاخبار بكر بالغة تطلق**
النكاح مطلقا سواء كان ابا او جدا او غيره من الاوليا وقاضي في الاب والجد
 سلك تزوج البكر بالبا نكحها فان استاذنها اي البكر البالغة الذي
 الاقرب بان قال اريد ان نكح فلان فسكنت او نكحت او تزوجها بدون
 الاستيذان فيلحقها الخبر بعد التزوج فسكنت فهو اي كل واحد
 منها

منها **اذن** وانما قيل نكحها لا قرب لانه ان ساذن ولي غيره اولى منه
 لم يكن ذلك رضا حتى تكلم كما سياتي في الامتن ثم البكر ليس برضي وقيل
 هذا اذا كان بكابها صوتا وكلا ويل فاما اذا خرج الرجع بلا صوت الولي
 يكون رجا او قالوا ان نكحت كما استهزاة بها سمعت لا يكون رضا واذا
 معروف علاها الناس وكذا اذا سكنت المانع كالسعال او العطاس او خذا
 فمها لا يكون رضا ثم يعتبر في الاستهارة رغبة الزوج على وجه يقع به
 المبرقة ولا يشترط تسمية المهر وقيل لا بد من تسمية المهر والصحيح
 ان الزوج اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي وان كان غيرهما فلا بد
 من تسمية المهر والزوج قوله او زوجها اي زوج البالغة فيلحقها خبر فسكنت
 بعده فهو اذن وعنه خبرين مماثلة ان استأمرها قيل الصقر فسكنت فهو
 رضا واما اذا بلغها الصقر فسكنت لا يكون رضا الخبر ان كان فضوليا شربيه
 المرد او العذراء عن ابي حنيفة خلافة لها ولو كان رسول لا يشترط
 ايجابا وان استاذنها غير الولي اولى غيره اولى منه **لا بد من**
القول فلا يكون سكو نكحها رضا كل **الطيب** روي من زالة عذرتها وعن الكفر
 ان سكونت عن استيثار الا جنب روي اما اذا لم تتكلم ولكن بلغها الصقر منها
 ووجع فمل يدر على الرضي فهو كمن لم يملكها نفسها وطببتها مهرها
 ونفقتها **ومن زلة بكرها موتية او حبيصة او جارية تنفس**
 مصدر غنسة الجارية عن ساري مارة ثمانية وطلال مكثها في منزلها
 بعد ادكها حتى خرجت من اعداد الابكار **اوزني** فهي بكر اي في حكم

خبي